العمل للنفع العام
عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري

الأستاذة فايزة ميموني
أستاذة بكلية الحقوق
جامعة الحاج لخضر باتنة

مقدمة:

إن أحدث تعديل مس قانون العقوبات الجزائري هو استبدال عقوبة الحبس بعقوبة النفع العام le travail d'intérêt général (TIG).

فإن كان هذا الموضوع حديث على الساحة الوطنية، إلا أننا نجد السياسات الجنائية الغربية عرفته منذ عدة سنوات، أذكر منها التشريع الفرنسي طبق هذه العقوبة منذ 1983 بقانون 10 جوان 1983 في المادة 131- 08من قانون العقوبات الفرنسي.

بينما المشرع الجزائري تدخل مؤخرا في 2009 بقانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430الموافق لـ 25 فبراير 2009 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

هذا القانون يتمم الباب الأول من الكتاب الأول من الجزء الأول من الأمر رقم 66- 156 المذكور أعلاه.

وبالتالي، نظرا لحداثة الموضوع في السياسة الجنائية للمشرع الجزائري فقد أثار عدة إشكالات عملية على مستوى القضاء، حيث تم طرحها ومناقشتها مؤخرا في الأيام الإعلامية التي نظمتها المجالس القضائية على مستوى الوطن منها مجلس قضاء باتنة وبومرداس في شهر نوفمبر المنصرم.

كان الهدف من تنظيم هذه الأيام التحسيسية هو التعريف بالعقوبة وكيفية تنفيذها على أرض الواقع.

فمن خلال ما سبق، نستنتج أن الموضوع يستحق أن ينال قسط من الاهتمام من طرف البحث العلمي وأن تنصب الدراسة فيه على تحليل الإشكالية التالية:

هل فشل السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الإجرام هي الدافع إلى اللجوء إلى استبدال عقوبة الحبس بالنفع العام؟

بعبارة أخرى، عقوبة الحبس هل أصبحت عاجزة عن التخفيف من التصاعد الذي تشهده الظاهرة الإجرامية؟ أم أن الدولة أصبحت اليوم عاجزة عن تحمل نفقات السياسة الجنائية منها عقوبة الحبس؟

ولتحليل هذه الإشكالية ومناقشتها يقتضي منا الأمر التطرق إلى الأساس العلمي لعقوبة النفع العام والذي يتناول بالدراسة التطور الذي شهدته السياسة الجنائية، هذا الموضوع يرتبط بالمعطيات العلمية التي أفرزها البحث في علم الإجرام والعقاب حول أغراض العقوبة يكون ذلك موضوع المحور الأول من هذا البحث، ثم الوقوف في المحور الثاني على النظام القانوني لهذه العقوبة وإجراءات تنفيذها في الجزائر.

المحور الأول: الأساس العلمي لعقوبة النفع العام

باعتبار أن العقوبة بصفة عامة هي موضوع من مواضيع السياسة الجنائية يطرح إشكال حول إخفاق هذه الأخيرة في التخفيف من الجريمة، هل يعزى ذلك إلى إخفاق للسياسة العقابية المنتهجة من طرف الدولة؟ وبالتالي تطرح عقوبة الحبس ومدى فعاليتها في مواجهة ظاهرة الإجرام؟

تباينت الآراء واختلفت حول هذا الموضوع، فهناك من يرى في الردع العام غرض للعقوبة، وهناك من يناقض هذه الفكرة وينادي بإصلاح وتأهيل المجرم بدل معاقبته.

فمن هنا تغيرت النظرة إلى العقوبة، فبدل أن يكون الغرض منها إيلام الجاني أصبحت وظيفتها إعادة إدماجه في المجتمع وجعله مواطنا صالحا بدلا من مجرم عائد.

ففي الفكر الجنائي التقليدي (المدرسة التقليدية) ظهر مصطلح الردع العام والذي يعتبر كغرض من أغراض العقوبة، هذا المصطلح اقترن مفهومه بكل من بيكاريا وبينتام، حيث يرى كل منهم أن التهديد بعقوبة قاسية يمكن أن يكون سببا في إحجام الأفراد عن الإقبال لارتكاب الجرائم[1].

لكن فعالية العقوبة تكمن في التأكيد على أهمية توقيعها دون إبطاء وليس بقسوتها، هذا ما دفع البعض[2] إلى البحث عن القيمة العلمية لوظيفة الردع العام، هذا البحث انصب حول إبراز العلاقة بين الردع العام وشدة العقوبة Dissuasion et sévérité

des peines وبين الردع العام والعقوبة المؤكدة Dissuasion et lacertitude des peines، وأيضا بين الردع العام وسرعة تطبيق العقوبات Dissuasion et célérité des peines.

انتهت هذه الدراسة إلى أن وظيفة الردع العام تتحكم فيها عوامل أخرى تساهم في تحقيقها منها درجة علم المواطنين بمضمون القانون الجنائي، فالتطور السريع لقواعده وتشعبه واتساع مجاله كل يوم يضع المواطن في استحالة للعلم بمضمونه، وبالتالي انعدام الأثر الرادع للعقوبة.

كما أن الأثر الرادع للعقوبة يرتبط ارتباطا وثيقا بالتكوين النفسي للمجرم لذا فهو يتغير من مجرم إلى آخر وقد ينعدم عند البعض.

لذا ظهر تيار ينادي بإصلاح المجرم وتأهيله هذا التيار اصطبغت أفكاره بالنزعة الإنسانية L'humanitarisme التي تطورت بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966، فكان لهذه النزعة تأثير وصدى على المعطيات العلمية لعلم الإجرام والعقاب تأثرت بها أفكار حركة الدفاع الاجتماعي، حيث وصفت بأنها حركة لسياسة جنائية إنسانية Un mouvement de politique criminelle humaniste، يعتبر الفقيه جراماتيكا مؤسس حركة الدفاع الاجتماعي، حيث دعا إلى إلغاء القانون الجنائي وتسميته بقانون الدفاع الاجتماعي وإلغاء العقوبة وتعويضها بتدابير الدفاع الاجتماعي، لكن نظرا للتطرف الموجود في أفكاره جاء الأستاذ الفرنسي مارك أنسل حاول أن يصحح من مسار هذه الحركة، فاعترف بوجود القانون الجنائي وبالمصطلحات الجنائية (الجريمة والعقوبة) ونادى بضرورة دراسة وفحص ظروف المجرم وشخصيته وأعطى مفهوما جديدا للجزاء الجنائي، فأصبح هذا الأخير يهدف إلى تأهيل وإصلاح المجرم للتكيف مع الحياة الاجتماعية بدل معاقبته بعقوبات قاسية.

فمن المبادئ الأساسية لهذه الحركة الاعتراف بأن الكفاح ضد ظاهرة الإجرام والواجبات الأساسية التي تقع على المجتمع، وفي هذا الكفاح يجب على المجتمع أن يلجأ إلى وسائل مختلفة سواء قبل وقوع الجريمة أو بعد ارتكابها، ويعتبر القانون الجنائي احد الوسائل التي يستخدمها المجتمع للتقليل من تلك الظاهرة، كما يجب النظر إلى هذه الوسائل باعتبار أنها تهدف لا إلى حماية المجتمع من المجرمين فقط بل كذلك إلى حماية أعضائه من خطر الوقوع في الجريمة.

ففي نظر أنصار حركة الدفاع الاجتماعي، الجريمة تعبر عن عدم تكيف المجرم مع المجتمع الذي يعيش فيه، وعن عصيانا اجتماعيا على أنظمة المجتمع وقواعده، بمعنى فعلا مضادا للمجتمع (لاإجتماعي) والمجرم ليس سوى شخص خارج عن المجتمع بسبب مرضه

اللاإجتماعي الذي هو سوء التكيف[3]. كما يرى الأستاذRaymond Gassin[4] أن احترام القانون من طرف الشخص هو نتيجة لتكيفه وإدماجه مع المجتمع، والجريمة في نظره تعبر عن انعدام هذا التكيف أو نقصه

Le délit commit est la conséquence d'une socialisation ou adaptation insuffisante ou manquée.

هذا النقص يمكن تكملته بعملية إدماج الشخص في المجتمع فهنا يقع على المجتمع التزام بتأهيل المنحرفين، لأن هؤلاء في نظرهم هم ضحية ظروف اجتماعية، فعلى المجتمع أن يتجاوز العقوبة وأن يبحث في الأسباب والعوامل الاجتماعية التي حالت دون تكيف الفرد.

فأول انشغال كان لأنصار حركة الدفاع الاجتماعي هو ترقية الإنسان واعتبارها أساس القانون الجنائي، فأصبح الإنسان موضوع للقانون الجنائي وليس موضوع للعقوبة[5] أما الانشغال الثاني كان ترقية مفهوم الدفاع الاجتماعي وتطويره عن طريق الوقاية من الإجرام وعلاج المجرمين بتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع[6].

وبالتالي نقطة الانطلاقة لأنصار حركة الدفاع الاجتماعي كانت السلوك اللااجتماعي للمجرم وعدم تكيفه مع المجتمع Antisocialite وليس المسؤولية الجنائية، وبالتالي يكون رد ففعل المجتمع هو حماية الإنسان وتحسين تكيفه مع المجتمع عن طريق ضمان حقوقه الأساسية من منظور إنساني[7]. لذا وصفت هذه الحركة بأنها حركة لسياسة جنائية إنسانية دعت إلى احترام الكرامة الإنسانية للمحكوم عليهم وتأهيلهم وإصلاحهم وجعل من ذلك واجبا يقع على عاتق المجتمع وحقا للمجرم، فأنصار حركة الدفاع الاجتماعي يقيمون مذهبهم على وجوب بقاء الأمل دائما في تأهيل كل مجرم لان تأثير الأساليب التهذيبية التي ينطوي التنفيذ العقابي عليها لا يتضح إلا بعد تطبيقها، ومن ثم يكون من المبالغ فيه القول مقدما أن مجرما معينا ميؤوس منه، فالجريمة كما سبق وأن أشرنا هي تعبير عن عدم تكيف الشخص وتجاوبه معه، ففي نظر أنصار حركة الدفاع الاجتماعي من الممكن للعقوبة أن تلعب دورها كوسيلة لإعادة الإدماج باعتباره أسمى هدف للسياسة الجنائية، وبالتالي رفض كل عقوبة تكون عاجزة عن تحقيق هذا الهدف وبالأحرى العقوبات التي تتناقض معه وتحول دون الوصول إليه كما هو الشأن بالنسبة للعقوبات التي تمس بالكرامة أو بالشرف أو تؤدي إحداث قطيعة بين الجاني وعائلته أو وسطه المهني أو المجتمع وتقربه من جماعة المجرمين، هكذا تفصح الحركة عن معارضتها لعقوبة الإعدام وللعقوبة والسالبة للحرية وتندد بسلبياتها[8].

ففي رأي مارك أنسل باعتباره رائدا لحركة الدفاع الاجتماعي الحديث أن حماية المجتمع من الإجرام هذا التعبير تجاوزه الزمن، فالدفاع الاجتماعي لا يرتبط بشدة وقسوة العقوبة وبالردع بل بإصلاح وتأهيل المجرم وإعادة إدماجهم في المجتمع وبهذا يقترح مارك انسل إصلاح المنظومة القانونية وإعادة تنظيم الجزاءات الجنائية الموجودة في النظام القانوني.

Le système actuel conduit à une réorganisation générale des sanctions pénales actuellement existantes(9).

هذه الأفكار لاقت رواجا كبيرا تأثرت بها معظم التشريعات الجنائية منها التشريع الفرنسي.

والملاحظة التي يمكن إبداؤها اليوم هو توجه العالم نحو التلطيف من العقوبات L'adoucissement de la peine والسؤال المطروح هل عقوبة النفع العام كعقوبة بديلة للحبس هي ضرورة أملتها التطورات التي شهدتها السياسة الجنائية كما رأينا؟ أم أن عقوبة النفع العام جاءت لتخفف من سلبيات السياسة الجنائية أو بالأحرى سلبيات عقوبة السجن؟

فأمام التوجه الجديد لأنسنة القانون الجنائي والمناداة بإلغاء بعض العقوبات الماسة بحقوق الإنسان وأمام تزايد نسبة الإجرام وتعدد صوره مع محدودية الطاقة والاستيعابية للسجون L'engorgement incarcéral وعدم قدرة السياسة الجنائية المنتهجة من طرف الدولة على مواكبة هذا التطور استدعت الضرورة إعادة النظر في المنظومة القانونية سواء ما تعلق منها بشق التجريم أو العقاب لمسايرة التطور ومستوى التمدن الذي وصلت إليه الإنسانية.

فإذا كان تعدد العقوبات من المسلمات وكمبدأ عام تقوم عليه سلطة الدولة في العقاب، لكن بالرجوع إلى الواقع نجد هذا المبدأ لا وجود له فأصبحت عقوبة السجن تكاد أن تكون العقوبة الوحيدة، فالدولة التي ألغت عقوبة الإعدام عوضتها بالسجن والتي لا زالت تأخذ بهذه العقوبة تعطي الحق للمحكوم عليه بطلب استبدال العقوبة بعقوبة السجن والغرامة التي لا تؤدى تفتح الباب إلى الإكراه البدني.

فهكذا أصبحت عقوبة السجن هي العقوبة الوحيدة في النظام الجزائي هذا ما عرف بأزمة العقوبة السالبة للحرية(10) وفي هذا الصدد أثبتت الدراسات والأبحاث التجريبية أن عدد المجرمين في السجن لا يعبر على عدد الجرائم المرتكبة بقدر ما يعبر عن النتيجة التي أفرزتها السياسة الجنائية المتبعة(11).

ولا يخفى علينا أيضا مشاكل العقوبة السالبة للحرية كتلك الجرائم التي ترتكب داخل السجون (الجرائم الجنسية، جرائم العنف، الفرار، الحركات الاحتجاجية للمساجين والتي يلازمها في بعض الأحيان التحطيم والحرق).

هذا عن الأساس العلمي لعقوبة النفع العام، والآن نتساءل عن النظام القانوني لهذه العقوبة وإجراءات تنفيذها على أرض الواقع، سوف يكون ذلك موضوع مناقشاتنا في المحور الثاني.

المحور الثاني: النظام القانوني لعقوبة النفع العام وإجراءات تنفيذها في الجزائر

إذا كانت الدراسة في المحور الأول انصبت على الأساس العلمي لعقوبة النفع العام والتي ارتبطت بالمعطيات العلمية الحديثة التي توصلت إليها الأبحاث في علم الإجرام والعقاب، فإن دراسة النظام القانوني لهذه العقوبة في الجزائر يقتصر على تحليل ومناقشة قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 السالف الذكر والذي جاء ليتمم ويعدل قانون العقوبات بفصل مكرر عنوانه" **العمل للنفع العام**".

تبني المشرع الجزائري مؤخرا لهذه العقوبة كعقوبة بديلة للحبس يدل على تكيف السياسة الجنائية مع التطور الذي شهده القانون الجنائي والذي يتجه نحو التلطيف من العقوبات الجزائية كما سبق وأن ذكرنا، هذا التطور يطلق عليه اليوم بالتحديث للسياسة الجنائية La modernisation de la politique criminelle

فالمشرع الجزائري باستحداثه لهذه العقوبة في القانون الجنائي يحاول بذلك التحايل على سلبيات ومشاكل العقوبة السالبة للحرية والأكثر من ذلك أن عقوبة النفع العام تعتبر تجسيدا لمبادئ حركة الدفاع الاجتماعي الحديث التي ترى في الإصلاح والتأهيل والإدماج فائدة للمجرم أكثر من الردع، فعقوبة النفع العام تمكن المجرم من البقاء مندمجا في المجتمع، وفي نفس الوقت تبعده عن الاحتكاك بالمجرمين الخطيرين في السجون

وبالرجوع إلى القانون السالف الذكر نجد أن المشرع الجزائري أحاط تطبيق هذه العقوبة بجملة من الشروط، فالمادة 5 مكرر 1 تنص على ما يلي: " يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة(600) ساعة بحساب ساعتين(02) عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام وذلك بتوفر الشروط الآتية:

1- إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا.

2- إذا كان المتهم يبلغ زمن العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب وقائع الجريمة.

3- إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز 3 سنوات حبسا.

4- إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا، يجب ألا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين (20) ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة.

يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم."

فمن خلال قراءتنا لنص المادة 5 مكرر 1 نستنتج أن المشرع حصر تطبيق هذه العقوبة في فئة معينة هي فئة المجرمين الذين بلغ سنهم 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة بشرط أن لا يكون لهم سوابق قضائية هذا عن نطاق تطبيقها من حيث الأشخاص.

أما الشروط الموضوعية لهذه العقوبة تتمثل في حصر تطبيقها في نوع معين من الجرائم وهي تلك الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها ثلاث (3) سنوات حبسا وكانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة، يفهم من هذا الحصر أن المشرع الجزائري أراد أن يواجه وضعية معينة والمتمثلة في العقوبة القصيرة المدة، ويعتبر ذلك إقرارا ضمنيا منه بأن هذا النوع من العقوبة فعلا لم يجد نفعا في إصلاح المجرمين من جهة ومن جهة ثانية أثقل كاهل الدولة من حيث نفقات تنفيذها وكذا الانسداد الذي وصلت إليه السجون L'engorgement incarcéral كذلك من بين الشروط التي أقرها المشرع الجزائري لهذه العقوبة نجد موافقة المحكوم عليه فلا يمكن للجهة القضائية أن تحكم بهذه العقوبة كبديل للحبس إلا بعد موافقة المحكوم عليه، هذا ما نصت عليه المادة 05 مكرر 1 السالفة الذكر في فقرتها الأخيرة بقولها: " يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم".

غير أن المحكوم عليه بهذه العقوبة في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على عقوبة النفع العام دون عذر جدي يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه المادة 5 مكرر4 من القانون السالف الذكر.

كذلك نجد المشرع الجزائري أحاط المحكوم عليه أثناء تنفيذ هذه العقوبة بجملة من الضمانات منها الخضوع للأحكام المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل

والضمان الاجتماعي المادة 5 مكرر 5: " يخضع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي".

فإذا رأى قاضي تطبيق العقوبات أن الحالة الصحية للشخص المحكوم عليه بهذه العقوبة لا تسمح باستمرارية تنفيذها يمكنه وقف تطبيقها هذا ما نصت عليه المادة 5 مكرر 3 بقولها: "يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية".

والملاحظة التي يمكن إبداؤها على هذه العقوبة البديلة للحبس هي كونها وسيلة تمكن المجرمين غير المنحرفين Les délinquants primaires من البقاء مندمجين في المجتمع كما أشرنا سالفا، فالمجرم الذي اختار هذه العقوبة يمكن أن ينفذها في مكان عمله إذا كانت الهيئة المستخدمة مؤسسة عمومية وخلال فترة تنفيذ هذه العقوبة يستفيد المجرم من الضمان الاجتماعي والأكثر من ذلك أن العقوبة لا تسجل في صحيفة السوابق العدلية[12].

فالغاية من عقوبة النفع العام كانت بالدرجة الأولى التخفيف من الضغط الذي شهدته السجون Désengorger les prisons [13]، لكن رغم ذلك فالقضاة أثاروا إشكاليات عملية تخص كيفية تنفيذ هذه العقوبة على أرض الواقع في غياب نصوص تطبيقية، كذلك إشكالية أخرى تتعلق بالعفو الخاص La grâce ، فهل هؤلاء المحكوم عليهم بهذه العقوبة لهم الحق في الاستفادة من العفو[14].

هذه الانشغالات كانت موضوع للمناقشة في الأيام الإعلامية التي نظمتها المجالس القضائية السالفة الذكر على مستوى الوطن.

لكن تبقى هذه العقوبة البديلة في بدايتها لا يمكن تقييمها إذا كانت فعلا قد ساهمت في إصلاح وتأهيل المجرمين باعتبار أن هذه الوظيفة هي أسمى هدف للسياسة الجنائية اليوم، وهل فعلا ساهمت أيضا في التخفيف من اللجوء إلى عقوبة الحبس، لكن ما نلاحظه أن التطبيق العملي لهذه العقوبة في الدول الغربية كفرنسا مثلا التي طبقتها في وقت مبكر مقارنة بالمشرع الجزائري كما سبق وأن ذكرنا لم تأت بنتائج إيجابية لأن الإحصائيات تؤكد أن عدد الأحكام بالسجن ترتفع منذ تطبيقها فمثلا في 1 جانفي 1980 العدد الإجمالي للمسجونين كان35655 ارتفع هذا العدد بعد تطبيق العقوبة البديلة TIG في جانفي 1996 إلى 52658 بزيادة تقدر بـ 45٪[15] فأصبحت تكلفة إدارة المؤسسات العقابية تمثل ثلث ميزانية وزارة العدل[16].

فأمام هذا التزايد المستمر لنسبة المساجين يبدو وأن التخفيف من هذا الضغط لا يكون عن طريق عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس بل يكون باللجوء إلى العفو الخاص والعام [17].

فإذا كان المشرع الجزائري لجأ إلى هذه العقوبة للتحايل على سلبيات عقوبة الحبس كما أشرنا، وكذلك لتخفيف العبء على ميزانية الدولة، إلا أن القانون اليوم هو الآخر خضع لمنطق العولمة وقانون السوق حيث أصبح هو الآخر يوظف لخدمة السوق وآلية أو وسيلة للربح Un instrument financier [18].

فمن خلال هذا الكلام يتضح لنا أن السياسة الجنائية تتجه نحو المرونة والتلطيف من العقوبات هذا ما اتضح لنا من خلال التعديلات الأخيرة التي جاء بها المشرع الجزائري والتي مست قانون العقوبات بمراجعتنا لهذه التعديلات نجده ألغى عقوبة الإعدام بالنسبة لعدة جرائم واستبدالها بعقوبة السجن المؤبد وفي المقابل نجده رفع من مقدار الغرامات المالية بالإضافة إلى تبنيه لعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس نظرا لتزايد ظاهرة الإجرام والذي صاحبه من جهة ثانية تضخم تشريعي في مجال التجريم، مما أدى إلى مشكلة عملية أخرى لا تقل أهمية عن مشكلة العقوبة وتنفيذها والمتمثلة في انسداد الجهاز القضائي L'engorgement judiciaire فأصبح القضاة أمام الكم الهائل من القضايا في حالة عجز وعدم القدرة على تغطيتها.

ولتفادي طول الإجراءات الجنائية وتعقيدها تتجه التشريعات الحديثة نحو خيارات أخرى للقضاء على هذه المشكلة، تبنى المشرع الجزائري البعض منها لتخفيف العبء على القضاء منها انقضاء الدعوى العمومية بالصفح هذا ما أشارت إليه المواد 298، 299، 303 مكرر، 303 مكرر 01، 330، 331، من قانون العقوبات، وكذلك سقوط الدعوى العمومية بالتوبة، نصت عليه المادة 04 وما يليها من الأمر رقم 06، 01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق لـ 27 فبراير 2006 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

خاتمة:

يبدو أن السياسة الجنائية للمشرع الجزائري بدأت تخطو خطوات نحو التلطيف من العقوبات L'adoucissement des peines تماشيا مع التطور الذي يشهده القانون الجنائي اليوم.

والعمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس جاءت لتساهم في التخفيف من الأحكام بالسجن نظرا لما تشهده السجون من اختناق.

ما لاحظناه من خلال تحليلنا للموضوع هو مساهمة المجرم في اختيار هذه العقوبة والقبول بها، فالقاضي لا يمكن النطق بها إلا إذا قبل بها المتهم هذا من جهة ومن جهة ثانية إدماج المجتمع المدني في تنفيذ هذه العقوبة الجزائية.

بهذه الصيغة الجديدة للإدانة فالمحكوم عليه يعوض المجتمع عن الضرر الذي أصابه بتقديم عمل للنفع العام مع المحافظة على كرامته وحريته.مع بقائه مندمجا في المجتمع.

الهوامش:

1- « La crainte d'un châtiment exemplaire est de nature à faire hésité les délinquants éventuels » cite par Stefani G Levasseur G bouloc « droit pénal général » 17eme ed DALLOZ 2000 P 388.

2- Raymond Gassin « criminologie » 4eme ed 1998 ed DALLOZ P 525 ets.

3- عوض زكي أبو عامر " مبادئ علم الإجرام والعقاب" الدار الجامعية 1996 ص 414 وما بعدها.

4- RAYMOND GASSIN opcit, p 539.

5- JEAN PIERRE ANCEL « la défense social à 50 ans » revue de science criminelle ed DALLOZ 2000 P 171.

6- Ibid

7- G LEVASSEUR « l'influence de Marc Ancel sur la législation répressive française contemporaine » revue de science criminelle ed DALLOZ 1991 P 9.

08- محي الدين امزازي " العقوبة " مطبعة الأمنية، الرباط، ط 1993 ص 298.

9- LYGIA NEGRIER DORMONT « criminologie » ed LITEC 1992 PARIS p 95.

10- MIREILLE DELMAS MARTY « les grands systèmes de politiques criminelles » presses universitaires de France 1er ed 1992 p 18

11- Rapporté par BERNARD BOULOC « pénologie » exécutions de sanctions adultes mineurs 2eme ed DALLO Z 1998 P 25 ets

12- Le soir d'Algérie 2 décembre 2009 n° 5789.

13- Ibid.

14- Le soir d'Algérie 16 décembre 2009 n°5801.

15- FREDERIC DESPORTES ET FRANCIS LEGUNEHEC « le nouveau droit pénal » tome 1 droit pénal général 6eme ed Economica 1999 PARIS p 630.

16- Ibid.

17- Ibid.

18- MIREILLE DELMAS MARTY « la mondialisation du droit chances et risques » recueil DALLLOZ 1999. P43.